



الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
The Palestinian Independent
Commission for Citizens' Right



**تعويض المتضررين
مادياً جراء الأعمال العدائية
خلال إنتفاضة الأقصى**

**إعداد الباحث
عبد الرحيم طه**

سلسلة مشروع تطوير القوانين (11)

**تعويض المتضررين
مادياً جراء الأعمال العدائية
خلال إنتفاضة الأقصى**

**إعداد الباحث
عبد الرحيم طه**

سلسلة مشروع تطوير القوانين (II)

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن
حقوق الطبع والنشر محفوظة للهيئة
رام الله - آب 2001

عناوين مكاتب الهيئة

غزة	رام الله
الرمال - مقابل المجلس التشريعي	ش.الإذاعة مجمع مخمماس التجاري ط6
خلف بنك فلسطين الدولي	هاتف: 2986958 - 2987536 - 2-972
هاتف: 2836632 - 8-972	2960241 - 2960242
972-8-2824438	فاكس: 2987211 - 2-972
فاكس: 972-8-2845019	ص.ب. 2264

E-mail: piccr@piccr.org

piccr@palnet.com

piccr-g@palnet.com

Internet: <http://www.piccr.org>

المحتويات

رقم الصفحة

1	مقدمة
3	الفصل الأول: مسؤولية إسرائيل عن التعويض عن الأضرار المبحث الأول: الأساس القانوني لإلزام إسرائيل 3 بالتعويض عن الأضرار 8 المبحث الثاني: صور التعويض المبحث الثالث: حق الأفراد والسلطة الوطنية في المطالبة 15 بالتعويض عن الأضرار
	الفصل الثاني: مسؤولية السلطة الفلسطينية عن تعويض 21 مواطنيها عن أضرار الأعمال العدائية المبحث الأول: تجارب عربية في التعويض عن 21 أضرار الأعمال العدائية المبحث الثاني: الأساس القانوني لقيام السلطة الفلسطينية 30 بتعويض مواطنيها 38 المبحث الثالث: معايير وآليات تقدير الأضرار والتعويضات
43	الفصل الثالث: مشروع قانون مقترح لتشكيل هيئة وطنية تعنى بتعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية
51	الخاتمة
55	المراجع

مقدمة:

من المبادئ القانونية المستقرة المبدأ القائل بأن "من أحدث ضرراً بالغير بسبب خطأه لزمه التعويض". هذا المبدأ الذي يصح تطبيقه في علاقات الأفراد التبادلية، صالح للتطبيق في ميدان العلاقات الدولية أيضاً. ونظراً لاعتبار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير مشروع ومخالف للمواثيق والأعراف الدولية، فإنه يترتب على ذلك قيام مسؤولية إسرائيل المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار التي سببتها منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية وحتى يومنا هذا. إذ نجم عن هذا الاحتلال إصابة الشعب الفلسطيني بشتى أنواع الضرر، من ذلك تشريد المواطنين، قتل النفس البشرية، نهب الثروات الطبيعية، تدمير الأبنية والممتلكات، تدمير البيئة الفلسطينية، ناهيك عن الأضرار النفسية. ولم تتوقف هذه الأعمال طيلة سنين الاحتلال، بل ازدادت شرستها من فترة لأخرى. وقد تجسد هذا الأمر بشكل واضح عقب اندلاع انتفاضة الأقصى بتاريخ 2000/9/28، إذ أدت الأعمال العدائية الإسرائيلية إلى سقوط مئات الشهداء وآلاف الجرحى والمعاقين، وقد كان بعض هؤلاء يعيلون أسرا تضم أطفالاً وشيوخاً ونساءً، وباستشهادهم أو إصابتهم، فقدت أسر كثيرة مصدر دخلها.

كذلك أدت الأعمال العدائية الإسرائيلية الأخيرة إلى تدمير العديد من الممتلكات والمؤسسات العامة والخاصة، وتجريف الأراضي الزراعية بما عليها، وبالتالي إلحاق أضرار بالاقصاد الفلسطيني.

وإذا اعتبرنا أن مسؤولية إسرائيل عن هذه الأعمال، وعن التعويض عن الأضرار الناجمة عنها لا جدال فيها، إلا أن الأمر الذي يثير التساؤل هو مدى مسؤولية السلطة الفلسطينية عن تعويض مواطنيها عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الأعمال العدائية الإسرائيلية، وبالذات تلك الأضرار التي وقعت بعد قدومها، وكذلك حول الأساس الذي يمكن

أن تقوم عليه هذه المسؤولية. هذا مع العلم بأن هذه الأخيرة بادرت بتعويض المواطنين الذين تضرروا مادياً خلال انتفاضة الأقصى.

ولما كان تقدير حجم الأضرار وتوزيع مبالغ التعويض على المتضررين يحتاج لآلية واضحة ومنصفة ومعلنة، ونظراً لتعدد الجهات التي تقوم حالياً بالتعويض واختلاف المعايير والآليات التي تعمل بموجبها، فإن الحاجة أصبحت ملحة لإنشاء هيئة وطنية رسمية، تكون الجهة الوحيدة المختصة في تقدير حجم الأضرار وتقرير التعويض المستحق عنها، على أساس معايير واضحة ومعلنة سلفاً.

يعالج هذا التقرير موضوع تعويض المتضررين مادياً جراء العدوان الإسرائيلي في ثلاثة فصول: يتناول الفصل الأول مسؤولية إسرائيل المدنية في التعويض عن هذه الأضرار من حيث الأساس القانوني، وكذلك حق الأفراد الفلسطينيين والسلطة الفلسطينية في المطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، ويعرض الفصل الثاني تجارب بعض الدول العربية في تعويض مواطنيها عن أضرار الأعمال العدائية، ومدى مسؤولية السلطة الفلسطينية في تعويض مواطنيها، والمعايير والآليات التي يمكن اتباعها لتقدير حجم الأضرار والتعويض عنها. أما الفصل الثالث فيتناول اقتراحاً لمشروع قانون بشأن تشكيل هيئة وطنية تعنى بتعويض المتضررين مادياً جراء العدوان الإسرائيلي.

الفصل الأول

مسؤولية إسرائيل عن التعويض عن الأضرار

تلتزم القوانين والأعراف الدولية لإسرائيل بالتعويض عن أعمالها غير المشروعة التي ارتكبتها في الأراضي الفلسطينية. كما أن هناك أشكالاً عديدة من التعويض يتعين على إسرائيل الوفاء بها تجاه الفلسطينيين. سوف نتحدث في هذا الفصل عن الأساس القانوني لالزام إسرائيل بالتعويض (المبحث الأول)، وعن أشكال التعويض التي تلتزم بها إسرائيل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأساس القانوني لإلزام إسرائيل بالتعويض عن الأضرار:

يمكن القول أن مسؤولية إسرائيل في التعويض عن الأضرار التي سببتها خلال سنوات الاحتلال، تجد لها أساساً في العديد من القرارات والأحكام والمواثيق الدولية، من ذلك ما نصت عليه المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة للحرب البرية لعام 1907، إذ جاء فيها: "أن الدولة التي تخل بأحكام هذه الاتفاقية تلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل، وهي تكون مسؤولة عن كافة الأفعال التي تقع من أي فرد من أفراد قواتها المسلحة". وكذلك المادة (52) من ذات الاتفاقية التي تنص على أن: "تقوم دولة الاحتلال بدفع مبالغ نقدية للسكان عن إتلاف الممتلكات والأضرار بها، بحيث تدفع هذه المبالغ فوراً للمتضررين، وفي حالة عدم الدفع الفوري فإن الدولة المحتلة تمنح هؤلاء السكان إيصالات بهذه المبالغ، على أن تقوم بدفع هذه الإيصالات في أسرع وقت ممكن".

وتعتبر إسرائيل ملزمة بأحكام اتفاقية لاهاي، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا الإسرائيلية في العديد من القضايا التي نظرتها، وكان

أبرزها عام 1979، عندما حكمت ضد الاستيلاء على أملاك خاصة من أجل إنشاء مستعمرة ألون موريه، حيث جاء في حيثيات الحكم: "إن القانون الدولي العرفي يشكل جزءاً من القانون المحلي في إسرائيل، وأن أحكام لاهاي ملزمة أيضاً للإدارة العسكرية في يهودا والسامرة، لأنها جزء من القانون العرفي الدولي".⁽¹⁾

كذلك الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين زمن الحرب لعام 1949، والتي أكدت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على انطباقها على الأراضي الفلسطينية. لقد اعتبرت هذه الاتفاقية في المادتين (146، 147) منها، أن المخالفات الجسيمة التي يأتيها الطرف المخل بالاتفاقية من القتل والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والإضرار الخطير بالسلامة المدنية أو الصحة وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية، وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية، يستتبع من الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ جميع الإجراءات بملاحقة مرتكبي هذه المخالفات وتقديمهم للمحاكمة وتوقيع الجزاءات عليهم".

هذان النصان وإن لم يتعرضا للتعويض بصورة صريحة، إلا أنه مستفاد ضمناً من مجرد الإخلال، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1927 في أحد أحكامها حين أكدت بأن "من مبادئ القانون الدولي أن كل إخلال يقع من دولة بأحد تعهداتها يستتبع التزامها بالتعويض الملائم، وأن هذا التعويض أمر متلازم مع عدم القيام بالتعهد، والالتزام

(1) ورد هذا الحكم في كتاب الأستاذ رجا شحادة، قانون ائتل: إسرائيل والصفء الغربية، ترجمة محمود

به قائم من نفسه دون حاجة إلى أن يكون منصوصا عليه في الاتفاق الذي يحصل الإخلال به".⁽²⁾

وقد سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تحدثها للآخرين بقولها: "إن المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تلحق بالآخرين مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفيها، ولا يجوز للدولة أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي لكي تقلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن تنفيذه."

ولكن إسرائيل، على عاداتها، تضرب القوانين والأعراف الدولية عرض الحائط، وتتهرب من مسؤولياتها الدولية بحجة قوانينها الداخلية. فقد حدث أن رفضت وزارة الدفاع الإسرائيلية تحميل إسرائيل أية مسؤولية يتمخض عنها إلزامها بتعويض الفلسطينيين، عما لحق بهم من أضرار جراء قيام قوات الجيش بتجريف أراضيهم وهدم منازلهم، وقد جاء ذلك في ردها على طلب كان قد تقدم به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عام 2000، حول أعمال التجريف التي أضرت بممتلكات خمسة من المواطنين، حيث جاء في الرد: أنه "استنادا للمادة 5 من قانون الأضرار المدنية (مسؤولية الدولة لعام 1952)، فإن الدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال حربية يقوم بها جيش الدفاع الإسرائيلي، وعلى هذا فالدولة غير مسؤولة عن التعويض المادي".

كذلك تسعى الحكومة الإسرائيلية هذه الأيام إلى سن قانون يمنع تعويض جرحى الانتفاضة، وذلك لمنع مصابي الانتفاضة من المطالبة

(2) انظر الدكتور عمر محمد الحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، دار الجماهيرية للنشر

بتعويضات عن الأضرار الناجمة عن ممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلية، وذلك بحجة أن هذه الأضرار وقعت خلال أعمال عسكرية. وكانت المبادرة إلى مشروع القانون هذا قد طرحت أثناء الانتفاضة الأولى في أواخر الثمانينات، وأعيد إحيائها في الآونة الأخيرة.⁽¹⁾

كذلك من القرارات الدولية التي تلزم إسرائيل بالتعويض القرار رقم (144/38) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1983، والذي أكد في إحدى فقراته على حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى المتعرضة للعدوان والاحتلال الإسرائيلي، في استعادة مواردها وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار، ويتعين على إسرائيل الامتنال لتلك المطالب.

إن إلزام إسرائيل بالتعويض عن أعمالها غير المشروعة والأضرار التي أحدثتها ليس بالأمر الجديد. إذ أن هناك سوابق دولية مماثلة، فقد حدث وأن ألزم مجلس الأمن الدولي العراق بالتعويض عن كافة الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويتيين والكويت عند احتلاله لها، وذلك في العديد من القرارات التي أصدرها المجلس عام 1991. لقد صدر القرار رقم (674) بتاريخ 1990/10/29، والذي نصت الفقرة الثامنة منه على أن مجلس الأمن "يذكر العراق بمسئوليته بموجب القانون الدولي عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت". كما نصت الفقرة التاسعة من القرار على أن مجلس الأمن "يُدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة

(1) جريدة الأيام، العدد 10، 1996/6/2001، ص 3.

بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما يتقرر من ترتيبات وفقاً للقانون الدولي“.

كذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (686) بتاريخ 1991/3/2 والذي تقررت بموجبه شروط وقف الأعمال الحربية في منطقة الخليج، ومن بين هذه الشروط ما نصت عليه المادة الأولى الفقرة (ب) بإلزام العراق بأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته عن أي خسائر أو أضرار ناجمة عن غزوه للكويت واحتلاله غير الشرعي لها. وكذلك القرار رقم (687) لسنة 1991 والذي نصت الفقرة (16) منه على ”مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أية خسائر أو أضرار، بما في ذلك الأضرار البيئية، أو استنفاد الموارد الطبيعية، أو الأضرار التي لحقت بالحكومات أو بالمؤسسات أو الأفراد نتيجة للغزو والاحتلال العراقي غير المشروعين“.

ولتطبيق القرارات السابقة أصدر مجلس الأمن الدولي قراراً آخر أنشأ بموجبه صندوقاً دولياً لتعويض المتضررين من جراء الحرب، على أن يمول هذا الصندوق من اقتطاع نسبة من عائدات العراق النفطية. ولاحقاً لقرارات مجلس الأمن السابقة تأسست لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، حيث تتولى مراجعة ومعالجة وتقييم المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي لحقت بأفراد ومؤسسات وحكومات ومنظمات دولية كنتيجة مباشرة للغزو والاحتلال غير المشروع.

المبحث الثاني: صور التعويض:

يقصد بإصلاح الضرر "reparation" كافة التدابير التي يتعين على إسرائيل القيام بها لتخلص نفسها من المسؤولية الدولية. ومصطلح إصلاح الضرر أدق وأكثر شمولاً من مصطلح التعويض، ذلك أن التعويض معناه لغة "البذل والخلف"، وهذا يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو ما يطلق عليه التعويض العيني. بينما إصلاح الضرر مصطلح عام يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار "restitution in intergum"، إضافة إلى التعويض المالي "compensation". كما يشمل الإعلان عن عدم مشروعية الفعل الضار، والاعتذار عن وقوعه، واتخاذ الدولة المدعى عليها الخطوات اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية.

وقد جمعت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام 1922 أشكال إصلاح الضرر الذي تلتزم به الدولة محدثة الضرر وذلك بقولها: "إن المبدأ الرئيس الذي تشتمل عليه نظرية العمل غير المشروع هو ذلك المبدأ الذي استقر عليه العمل الدولي وعلى وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم، والذي يقضي بأن إصلاح الضرر ينبغي أن يمحو بقدر الإمكان كل الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، وأن يعيد كلما أمكن، الحال إلى ما كان عليه، كما لو لم يرتكب هذا العمل غير المشروع، وذلك بالتعويض العيني، أو دفع مبلغ يعادل قيمة التعويض العيني إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة، وإذا كانت هناك خسارة لا يغطيها التعويض العيني أو ما يقابله، فإنه يحكم بأداء تعويض مالي عن هذه الخسارة، وهذه هي المبادئ التي يجب الاسترشاد بها في تحديد مقدار التعويض الواجب أداءه بسبب العمل المخالف للقانون الدولي".

وحول هذا الموضوع يقول الدكتور علي أبو هيف: "يترتب على قيام المسؤولية القانونية تجاه الدولة، التزامها بإصلاح الضرر الذي أحدثته أو تسببت في حدوثه، فضلا عما تقوم به من ترضية معنوية تقدمها للدولة التي تشكو من هذا الضرر كالاعتذار الدبلوماسي أو التصريح بعدم إقرار الفعل غير المشروع في حالة صدوره من أحد مواطنيها وفصل هذا الموظف ومحاكمته، إلى غير ذلك من وسائل الترضية الأدبية".⁽¹⁾

وسنقصر حديثنا في إصلاح الضرر الملزم لإسرائيل على نوعين هما: إعادة الحال إلى ما كان عليه، والتعويض المالي.

1- إعادة الحال إلى ما كان عليه:

وتتم إعادة الحال إلى ما كان عليه بقيام إسرائيل بالتوقف الفوري عن أعمالها غير المشروعة دولياً ورد الحقوق إلى أصحابها. بمعنى آخر، إعادة الأمور إلى ما كانت عليها قبل ارتكاب الأعمال المخالفة للمواثيق والأعراف الدولية. ويعد التعويض العيني المتمثل بـ "إعادة الحال إلى ما كانت عليه" الصورة الأساسية والأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يعدل عنها إلى التعويض النقدي، إلا إذا أصبحت إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمراً غير ممكن. وهذا ما اتجهت إليه محكمة العدل الدولية في حكمها الذي سبقته الإشارة إليه، وكذلك ما اتجهت إليه محكمة التحكيم الدائمة حين أعلنت "أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه هي

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشرة، الإسكندرية، 1975، ص251. انظر كذلك حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الرابعة، 1969، دار النهضة العربية، القاهرة، ص200، وعبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص506

الصورة الأساسية لإصلاح الضرر، وأن التعويض النقدي إنما يحل مكانها إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة".⁽²⁾

2- التعويض المالي:

يعد التعويض المالي أكثر صور إصلاح الضرر شيوعاً، بل يعتبر الصورة العادية التي تنسجم مع التطبيق العملي، إذ أن دفع مبلغ من المال للطرف المضرور يحقق الهدف من المطالبة الدولية وهو جبر الضرر، علاوة على أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه ليست دائماً ميسورة. فإذا كانت إعادة الحال إلى ما كانت عليه مستحيلة، فيتم إصلاح الضرر كله عن طريق التعويض المالي. أما إذا كانت الإعادة العينية غير كافية، فإن التعويض المالي في هذه الحالة يكون مكملاً للتعويض العيني، بحيث يكون التعويض المالي معادلاً للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية. ويشمل التعويض المالي، التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، والتعويض عن الأضرار المعنوية، والتعويض عن تفويت الفرصة.

أ- التعويض عن الأضرار المباشرة:

ويقصد بذلك أن التعويض عن الأضرار التي أصابت السلطة الفلسطينية ومواطنيها يجب أن يكون على أساس الخسارة الفعلية، ويتحدد مبلغ التعويض عن الأضرار التي تصيب ممتلكات السلطة ومواطنيها على أساس قيمة هذه الممتلكات وقت حدوث الضرر. وهذا ما أكدته محكمة

⁽²⁾ الدكتور عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة

الإسلامية، الطبعة الأولى، 1986، ص 250.

العدل الدولية في قضية مضيق كورفو من أن "قيمة السفينة وقت فقدها هو المعيار العادل للتعويض في هذه القضية." (1)

ب- التعويض عن الأضرار غير المباشرة:

بما أن التعويض يجب أن يمحو الآثار المترتبة على العمل غير المشروع، فإنه تثار مسألة الالتزام بأداء التعويض العادل عن الأضرار التي لا تترتب مباشرة على العمل غير المشروع، وإنما تترتب على الأحداث اللاحقة على العمل غير المشروع. فالأمر هنا ليس مجرد الخسارة الفعلية وقت وقوع الفعل الضار، ولكنها الخسارة المتلاحقة التي تترتب على الفعل غير المشروع، من ذلك حالات الإعاقة لدى المواطنين والتي تعيق عملهم في المستقبل، وكذلك الأضرار البيئية التي ستظهر آثارها بعد حين من الزمن.

وقد لاقت فكرة التعويض عن الأضرار غير المباشرة معارضة في البداية من قبل محاكم التحكيم (2)، إلا أن الاتجاه السائد حالياً هو التعويض عن الأضرار غير المباشرة متى كانت من النتائج الطبيعية والقريبة المترتبة على العمل غير المشروع.

ج- التعويض عن الأضرار المعنوية:

للسلطة الفلسطينية ومواطنيها المتضررين حق المطالبة بتعويض مالي عن الأضرار المعنوية التي أصابتهم، أي تعويض عن الأضرار النفسية والأدبية، إذ أن هذه الأضرار لا تجبر بالإعادة العينية. وقد حددت المادة (28) من مشروع هارفارد المتعلق بالمسؤولية الدولية عام 1961 الحالات التي يعرض فيها الأفراد عن الأضرار المعنوية والمادية التي

(1) عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 250.

(2) حكم محكمة التحكيم في قضية الألباما بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام 1982.

تلحق بهم. وهذه الحالات هي "الأذى الذي يصيب الجسم والعقل، الآلام المترتبة على الإيذاء العاطفي والمساس بالسمعة، الأضرار التي تلحق بالفرد نتيجة الربح الذي فقده والذي سيتعذر عليه تحصيله بسبب العمل غير المشروع الذي أصابه، الأضرار التي تصيب الممتلكات، العلاج الطبي والنفقات الأخرى". كذلك وضعت لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المشتركة⁽¹⁾ سنة 1923، المعايير والأسس التي يجب مراعاتها عند تقدير التعويض في حالة الوفاة نتيجة العمل غير المشروع، وتتمثل في الخدمات التي يؤديها المتوفي للمطالبيين بالتعويض على أساس بقاءه حيا، المبالغ المالية التي كان يؤديها المتوفي للمطالبيين على أساس بقاءه على قيد الحياة، ما أصاب الورثة من حزن وآلام نفسية بسبب موت عائلهم، عمر المتوفي، جنسه، حالته الصحية، مركزه الوظيفي والاجتماعي، الفترة المتوقعة لعمره.

د-تعويض تفويت الفرصة "الكسب الفائت":

ويقصد بذلك الأرباح التي كان سيتم الحصول عليها في المستقبل لولا وقوع الفعل الضار. فليس المقصود هنا الخسارة الفعلية، ولكن الخسارة التي ستحدث مستقبلاً نتيجة العمل غير المشروع.

ولقد ذهبت محاكم التحكيم في الماضي إلى معاملة الأرباح الفائتة معاملة الأضرار غير المباشرة ورفضت التعويض عنها. إلا أنه في ظل القانون الدولي المعاصر اتجهت أحكام المحاكم إلى التعويض عن الأرباح الفائتة، وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية الدائمة في أحد أحكامها حين قررت "أن الخسائر المحتملة لا تعطىها الإعادة العينية أو

(1) شكلت هذه اللجنة لتقدير التعويض عن الأضرار المعنوية التي أصابت عائلات الضحايا الذين ماتوا

نتيجة نسف غواصة ألمانية للسفينة لوزيتانيا. انظر عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 260.

التعويض بدلاً منها، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقدير التعويض الأرباح المتوقعة في ظل التطور العادي للمشروع".⁽²⁾

وقبل أن نختم حديثنا عن التعويض، لا بد من التأكيد على حقيقتين هما: أن الحق في التعويض حق للشعب الفلسطيني بأكمله، كما أنه حق فردي لا تستطيع أن تتجاوزه أو تفقز عنه الحكومات أو الدول، إذ ليس لأي سلطة أو دولة القوة الشرعية لإلغاء حق الأفراد في التعويض عن الأضرار، كما لا تسقطه الاتفاقيات والتسويات السلمية. وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1996 أثناء نظرها في الدعوى المقامة من سيدة تدعى "لوسيدو"، وهي من القبارصة اليونانيين الذين تم تجريدهم من ممتلكاتهم أثناء الغزو التركي لشمال جزيرة قبرص عام 1974. فقد أكدت المحكمة حق المرأة المذكورة في أن تتمتع بأملاتها وحقها في الوصول إلى هذه الأملاك وإلى الأراضي التي كانت تملكها. وعندما ادعت تركيا أن حقوق الأفراد قد تمت معالجتها على المستوى السياسي، وأن قرار المحكمة المذكور يتدخل في الشؤون السياسية، قالت المحكمة في ردها: "لا تستطيع المزاعم القائلة أن حقوق الأفراد بالتملك قد تم معالجتها بين الجاليتين في قبرص، ولا يعتبر ذلك تبريراً لحرمان المرأة من التمتع بأملاتها".

والحقيقة الأخرى التي نريد التأكيد عليها هي أن الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمطالبة بالتعويض عنها لا تسقط بالتقادم، وهذا ما أكدته اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986. وحسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية، لا يسري التقادم على الجرائم الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لعام 1945، وكذلك الجرائم المرتكبة بخلاف

(2) عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 264.

اتفاقية جنيف الرابعة لحماية السكان المدنيين لعام 1949، وذلك بغض النظر عن وقت ارتكابها. كما أكدت المادة الثانية من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب أنه عند ارتكاب أي من الجرائم المذكورة آنفاً، فإن أحكامها تنطبق على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أي جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضاً مباشراً على ارتكابها، أو الذين يتآمرون على ارتكابها، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها.

بقي القول أن إسرائيل لا تستطيع تجاهل دعاوى التعويض ومواجهتها بالادعاءات السياسية والذرائع الأمنية. فلقد استطاع اليهود الحصول على تعويضات من ألمانيا والتي تعرف باسم " weidergutmachung program"، وذلك عام 1962. وفي عام 2000 استطاع المؤتمر اليهودي العالمي والمنظمات الصهيونية الحصول على تعويضات عن الأموال التي أودعها النازيون في بنوك سويسرا، ولم تضطر إسرائيل لتقديم أية وثائق حول نسبة أموال اليهود من الأموال المودعة. كذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، بدأت الصهيونية ثم إسرائيل "بعد قيامها" بمطالبة ألمانيا بالتعويض عن ضحايا الحرب من منطلق اعتبار نفسها ممثلة للشعب اليهودي ومسؤولة عن اليهود من ضحايا النازية. وقامت ألمانيا جراء هذه المطالبات بدفع مئات ملايين الدولارات، بالإضافة إلى تنفيذها العديد من المشاريع في إسرائيل مثل توسيع موانئ مد خطوط سكك حديد، إقامة محطات لتوليد الطاقة، هذا بالإضافة إلى صفقات الأسلحة.

كما أجبرت الولايات المتحدة العراق تحت غطاء القرارات الدولية، على دفع تعويضات لإسرائيل عن الأضرار التي تكبدتها جراء قصفها بالصواريخ العراقية في حرب الخليج الثانية. ويمكن اعتبار هذه الوقائع

وغيرها سوابق تاريخية يمكن أن يستند إليها الجانب الفلسطيني في المطالبة بالتعويضات.

المبحث الثالث: حق الأفراد والسلطة الوطنية في المطالبة بالتعويض عن الأضرار:

يعطي القانون الدولي شخص القانون الدولي المضرور -دولة أو منظمة دولية - الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار التي تقع عليه أو على رعاياه، نتيجة لأعمال غير شرعية ومخالفة للقانون الدولي، ارتكبتها شخص آخر من أشخاص القانون الدولي. ولقد اتجه الفقه الحديث إلى إعطاء الفرد الحق في المطالبة الدولية بإصلاح ما أصابه من أضرار - في مواجهة أشخاص القانون الدولي - وذلك لما يتمتع به الفرد من شخصية دولية.

سوف نعالج في هذا المبحث حق السلطة الفلسطينية، وكذلك حق الأفراد الفلسطينيين في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها العدوان الإسرائيلي.

المطلب الأول: حق السلطة الفلسطينية في المطالبة بالتعويض عن أضرار التي لحقت برعاياها:

وفقا للنظرية التقليدية لا يتمتع الأفراد بالشخصية الدولية، ومن ثم لا يملكون حق المطالبة الدولية لإصلاح ما أصابهم من ضرر نتيجة انتهاك حقوقهم من قبل دولة أخرى، وإنما يثبت هذا الحق للدولة التي يحمل الفرد المضرور جنسيتها. وتبني الدولة لمطالب رعاياها دوليا يطلق عليه اصطلاح "الحماية الدبلوماسية".

وقد أكدت أحكام القضاء الدولي على إعطاء الدولة حق تبني مطالب رعاياها، باعتباره حقاً من الحقوق التي يقررها لها القانون الدولي. فقد ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة في أحد أحكامها "أنه من المبادئ

الأساسية في القانون الدولي أن كل دولة لها الحق في حماية رعاياها عندما يصابون بأضرار نتيجة لما ترتكبه الدول الأخرى من أعمال تخالف القانون الدولي، إذ أن الدولة عندما تتبنى قضية أحد رعاياها- بالجوء إلى الطريق الدبلوماسي أو الوسائل القضائية الدولية- إنما تؤكد في الواقع حقها هي في أن تضمن في شخص رعاياها الاحترام اللازم لقواعد القانون الدولي"⁽¹⁾.

وأيدت محكمة العدل الدولية سنة 1955 ما انتهت إليه محكمة العدل الدولية الدائمة في أحد أحكامها بقولها: "تشكل الحماية الدبلوماسية والحماية عن طريق الوسائل القضائية الدولية إجراءات للدفاع عن حقوق الدولة، وأن الدولة عندما تتبنى قضية لأحد رعاياها بالجوء إلى الطريق الدبلوماسي أو إلى الوسائل القضائية الدولية، فإنها في الواقع تؤكد حقها هي على احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها"⁽²⁾.

وقد جاء في الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 1944 بخصوص التعويض عن الأضرار: "إن الطلب الذي تتقدم به دولة ضد دولة أخرى بسبب الضرر الذي أصاب مواطني الدولة المدعية، يتأسس على نظرية أن الدولة قد أصابها الضرر من خلال الضرر الذي لحق مواطنيها، ويعادل تلك النظرية التي تقرر أن يقابل خضوع المواطن للدولة لحماية الدولة له".

وحتى تتمكن الدولة من مباشرة الحماية الدبلوماسية تجاه رعاياها، يتعين أن يتمتع الشخص المضرور بجنسيتها، وأن لا يكون قد صدر من الشخص المضرور ما يعتبر مخالفا للقانون الدولي. وهناك من يرى

(1) حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1924 في قضية مافروماتيس بين بريطانيا واليونان.

(2) حكم محكمة العدل الدولية في قضية نوتبوم عام 1955.

بضرورة توافر شرط ثالث وهو أن يكون الشخص المضرور قد استنفذ طرق الطعن المقررة في إطار القانون الداخلي للدولة التي لحقه منها ضرر، علماً أن الرأي الغالب في الفقه الدولي يرى عدم مشروعية هذا الشرط ولا يترتب عليه أي أثر قانوني وفقاً لقواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

كما يترتب على اعتبار الحماية الدبلوماسية حقاً للدولة مجموعة من النتائج، منها أن للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها، كما أن لها مطلق الحرية في تحديد الوسيلة الملائمة والوقت الملائم للمطالبة الدولية، كذلك تمتعها بالحرية في توزيع مبلغ التعويض الذي تحصل عليه من الدولة المسؤولة نتيجة للمطالبة الدولية. إذ أن هذه المسألة الأخيرة تخضع لقانونها الداخلي، ولا شأن للقانون الدولي بها. وفي الواقع العملي فقد اتجهت بعض الدول إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق العدالة في توزيع مبالغ التعويض الإجمالية التي تحصل عليها، بحيث أسندت عملية التوزيع إلى لجان وطنية تتمتع باختصاصات قضائية⁽²⁾.

وبناءً على المعطيات السابقة، بإمكان السلطة الوطنية الفلسطينية مطالبة إسرائيل بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الفعل غير المشروع المنسوب إليها، وذلك إما بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة دعوى المسؤولية الدولية أمام التحكيم والقضاء الدولي. والسلطة الفلسطينية مسؤولة أيضاً عن تحريك دعوى للمطالبة بالتعويض، سواء كان التعويض المطلوب لصالحها هي أو لصالح رعاياها. فإن كان لصالحها، فإن دعواها تكون مرفوعة منها بصفتها شخصاً معنوياً دولياً أصيب

(1) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص323.

(2) الدكتور محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول: القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة، بيروت، 1977، ص418.

بضرر نتيجة فعل دولة أخرى ومن حقه المطالبة بتعويض عادل عنه. إما إذا كان التعويض المطلوب لصالح رعاياها، فإنها حين تباشر دعوى التعويض نيابة عنهم، إنما تباشرها بصفتها شخصاً دولياً عاماً له حق التقاضي أمام القضاء الدولي، ومخاصمة الأشخاص الدولية الأخرى، والحق في حماية رعاياه والحفاظ على حقوقهم في مواجهة الأشخاص القانونيين الأجانب، سواء كانوا دولاً أم أفراداً، والحق في استيفاء حقوق مواطنيه ممن تسبب في أضرار لحقت بهم أو بممتلكاتهم.

المطلب الثاني: حق الفرد في المطالبة الدولية لإصلاح ضرر:

قد يترتب أحياناً على النظرية التي تعتبر المطالبة الدولية بإصلاح الضرر الذي يقع على رعايا الدولة حقاً مطلقاً لها، أن يتعرض الأفراد لمخاطر عديدة، من ذلك عزوف الدولة عن تقديم الحماية الدبلوماسية لرعاياها، أو عدم حصول الأفراد على التعويض الكافي الذي يجبر ضررهم. كما قد تنتازل الدولة عن المطالبة الدولية أو عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح رعاياها نتيجة ضغوطات وصفقات معينة. نتيجة لهذا، رأى بعض الفقهاء أن الفرد يمكنه مطالبة الدولة الأجنبية مباشرة للحصول على ما يصلح الضرر الذي أصابه. ويستند هذا الرأي في إعطاء الفرد حق ممارسة المطالبة الدولية لإصلاح ضرره إلى أن الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وأنه هو المخاطب الوحيد بالقواعد القانونية دولية كانت أم داخلية، وبالتالي فإن من بين الحقوق التي يتلقاها مباشرة من القانون الدولي أهلية اللجوء إلى المحاكم الدولية للمطالبة بإصلاح أضراره⁽¹⁾.

ومن القواعد الدولية التي تخاطب الأفراد مباشرة، تلك القواعد التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948،

(1) إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص70.

والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1951، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العهد الدولي المتعلق بالحقوق السياسية والمدنية اللذان أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966. بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي التي ترتب المسؤولية الجنائية على الفرد لانتهاكه قواعد القانون الدولي المتعلقة بالقرصنة والاتجار في الرقيق وجرائم الحرب. هذا بالإضافة إلى العديد من السوابق الدولية التي مارس فيها الفرد مباشرة المطالبة الدولية أمام المحاكم الدولية، من ذلك ما نصت عليه اتفاقات السلام التي وقعت بعد الحرب العالمية الأولى من إعطاء الأفراد حق اللجوء المباشر والكامل إلى لجان الدعاوى التي أنشأتها المعاهدات. فوفقاً لاتفاقية عام 1922 بين الولايات المتحدة وألمانيا، أنشأت لجنة دعاوى مشتركة للنظر في الدعاوى التي يقدمها المواطنون الأمريكيون ضد ألمانيا للتعويض عن ممتلكاتهم وحقوقهم ومصالحهم فيها، بالإضافة إلى الدعاوى التي يرفعونها لإصلاح الضرر الذي لحق بأشخاصهم وممتلكاتهم نتيجة الحرب.

كذلك الحال بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية التي أعطت الأفراد حق التقدم بالشكاوى مباشرة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم نتيجة ممارسات إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية.

وبموجب معاهدة روما الموقعة عام 1950 بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية، أنشأت محكمة الجماعة الأوروبية. وكان مما اشتملت عليه هذه المعاهدة أن الأفراد والشركات الخاصة يمكنهم التقدم بدعاويهم مباشرة إلى المحكمة. كذلك من الحالات التي خول فيها الفرد حق مباشرة المطالبة الدولية لإصلاح ضرره، ما نصت عليه اتفاقية تسوية

منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، والتي أبرمت تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير عام 1965. وتقضي هذه الاتفاقية بأنه يجوز أن تتفق الدولة مع المستثمر الأجنبي على تسوية الخلاف الذي ينشأ بينهما عن طريق التوفيق أو التحكيم، دون اعتماد المستثمر الأجنبي على الحماية الدبلوماسية التي تقدمها دولته.

بالإضافة إلى حق الفلسطينيين في المطالبة الدولية لتعويض اضرارهم، فإن بإمكانهم التقدم بدعاوى أمام المحاكم الإسرائيلية، رغم أن فرصتهم في الحصول على التعويض تبدو ضئيلة، وذلك لأن قانون اضرار مسؤولية الدولة الإسرائيلي لعام 1952، يعتبر الحكومة الإسرائيلية غير ملزمة بالتعويض عن اضرار الأعمال الحربية. إلا أن هذا القانون لم يضع تعريفاً دقيقاً وواضحاً ومحددًا للأعمال الحربية، لذا اجتهدت المحاكم الإسرائيلية في وضع معايير للأعمال الحربية، ومن أمثلة هذه المعايير: إذا كان العمل الحربي يحمل طابعاً معيناً كاستخدام أسلحة معينة مثل الطائرات والدبابات، كذلك شدة خطورة العملية الحربية كأن يكون هناك خطر محقق يهدد القوة العسكرية، كذلك إذا كان هناك سبق تحرش من الطرف الآخر. وبالتالي إذا اندرج الفعل تحت الأوصاف السابقة، فإن الحكومة الإسرائيلية غير مسؤولة في التعويض عن هذه الأضرار، حسب قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

مسؤولية السلطة الفلسطينية

عن تعويض مواطنيها عن أضرار الأعمال العدائية

إذا كانت إسرائيل هي الملزمة بالدرجة الأولى عن التعويض عن الأضرار التي أصابت الفلسطينيين، فهل يتعين على المتضررين البقاء على حالهم ومصيرهم إلى حين إلزام الإسرائيليين بجبر الضرر؟ أم أن هناك نوعاً من المسؤولية على السلطة الفلسطينية بتعويض مواطنيها؟ وهل هناك تجارب دولية قامت الدول فيها بتعويض مواطنيها جراء الأعمال العدائية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل.

المبحث الأول: تجارب عربية في التعويض عن أضرار الأعمال العدائية:

قبل الحديث عن مسؤولية السلطة الفلسطينية عن مواطنيها، سنحاول إلقاء الضوء على تجربة كل من مصر ولبنان والكويت في تعويض مواطنيها عن أضرار الأعمال العدائية.

أولاً: التجربة المصرية:

إدراكاً من المشرع المصري بضرورة التعويض عن أضرار الأعمال العدائية والحربية، فقد أصدر مجموعة من التشريعات بهذا الخصوص تحت عنوان "تيسيرات بسبب الحرب"، من ذلك القانون رقم 88 لسنة 1942 بشأن التعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والمعامل والآلات الثابتة بسبب الحرب، حيث يخصص بموجب هذا القانون رأس مال يتكون من الضريبة التي تجبى عن هذه المعدات، مبلغ تخصصه الدولة من ميزانيتها العامة يعادل ما يجبى من الضريبة المتقدم ذكرها، التبرعات والهبات التي تخصص لهذا الغرض. وتشكل بموجب

هذا القانون لجان تكون مهمتها تحديد قيمة المصانع والمعامل والآلات الثابتة وذلك بعد الاطلاع على البيانات التي يقدمها أصحاب الشأن.

ويقدم طلب التعويض في موعد لا يتجاوز 15 يوماً من وقوع الحادث، وإذا لم يقدم الطلب في هذا الميعاد سقط الحق في المطالبة، ما لم يثبت أن عدم المطالبة في الميعاد يرجع لأسباب قوية يكون تقديرها موكلاً إلى لجان التعويض. وفي جميع الأحوال لا تقبل الطلبات التي تقدم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث. ويقدم الطلب إلى الجهة الإدارية التي يقع في دائرتها العقار، وتحدد بقرار وزاري الإجراءات التي تتبع في تقديم الطلبات والبيانات الواجب استيفاؤها والجهة التي تقدم إليها.

ويفصل في هذه الطلبات لجنة أو أكثر مكونة من قاض ينتدبه وزير العدل وتكون له الرئاسة، ومهندس من السلطة القائمة على أعمال التنظيم والبناء ومدوب عن وزارة المالية، وتقوم هذه اللجان بالتحقيق في ما يقدم إليها من الطلبات وتقدير التعويض المستحق.

ويكون التعويض الذي يدفع تطبيقاً لأحكام هذا القانون على نوعين، تعويض جزئي يخصص للإصلاح والتعمير بما يمكن معه الانتفاع بالعقار وتشغيل المصنع، وتعويض كلي عن قيمة المباني والمصانع والمعامل والآلات، ويعطى بهذه القيمة أذن (قسائم صرف) على الخزانة العامة ولا تسدد قيمتها إلا بعد انتهاء الحرب وبالكيفية التي يحددها القانون. ولكن لا يدفع أي تعويض عن التلف الذي يصيب المباني والمصانع والآلات التي تعتبر أهدافاً عسكرية إذا كان تخصيصها لهذا الغرض قد حصل بعلم المالك ورضاه.

وتشكل بموجب هذا القانون لجنة عليا تضم ممثلين عن الوزارات ذات العلاقة، وتختص هذه اللجنة بالنظر في الطعون التي تقدمها الحكومة وصاحب الشأن تجاه قرارات اللجان التي تشكل لتقدير قيمة التلف،

وكذلك الفصل فيما يقدم إليها من الطعون في قرارات لجان تقدير التعويض. كما تختص هذه اللجنة العليا أيضا في إبداء الرأي في النظم التي تتبع تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وفي وسائل الإشراف على هذا التنفيذ، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية ولا يقبل الطعن فيها أمام أي جهة أخرى.

وتباعاً لهذا القانون صدرت العديد من القرارات عن رئيس الجمهورية، من ذلك القرار بقانون رقم 33 لسنة 1967، والذي يجيز لوزير الحربية وضع تعليمات لأصرف مرتبات وتعويضات المستشهدين والمفقودين من أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها إلى ذويهم ولمدة أقصاها ستة أشهر وذلك لحين ثبوت استشهادهم أو فقدهم، على أن يحسم ما يصرف من المستحق صرفه قانونياً عند ثبوت الاستشهاد أو الفقد. وكذلك القرار بقانون رقم 13 لسنة 1970 بشأن أصرف مرتبات وتعويضات لمن يؤسرون أثناء العمليات الحربية، وأيضاً القرار بقانون رقم 242 لسنة 1959 بشأن تيسير أداء السلف الممنوحة لتجار منطقة القتال.

كذلك أصدر المشرع المصري القرار بقانون رقم 44 لسنة 1967 لأصرف معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية، حيث تشكل بموجب هذا القرار لجنة أو أكثر في كل محافظة تقع بها خسائر في النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية، وتختص هذه اللجان بمعاينة وحصر الأضرار الناجمة عن العمليات الحربية التي تقع على المدنيين وأموالهم، وتصرف الإعانات في حالة الخسائر التي تقع على النفس. ومع ذلك يجوز في حالة الوفاة أو العجز منح معاشات بدلاً من الإعانة، ويكون ترتيب المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.

كذلك تصرف إعانات مالية مساوية لقيمة الخسائر التي تلحق بالمال الخاص على أن لا تتجاوز حداً معيناً، فإن زادت عن هذا الحد يمنح المضرور قرضاً بقيمة الزيادة يسدد خلال خمسة عشرة سنة بدون فوائد. ولا يجوز توقيع الحجز على أموال الإعانات والقروض التي تصرف تطبيقاً لهذا القانون، إلا إذا كان الدين مضموناً برهن تأميني على العقار الذي صرفت الإعانة أو القرض بسببه، أو إذا كان الدين قد نشأ عن الأعمال الخاصة بتعمير المنشآت التي أُلغيت بسبب الحرب.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيتها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بدون وجه حق على أموال من الاعتمادات المقررة لهذه المعاشات أو القروض، أو أدخل الغش في البيانات والطلبات الخاصة للحصول على هذه الأموال، وذلك فضلاً عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق بطريق الحجز الإداري. وتخضع مستندات الصرف في جميع الأحوال لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات.

كذلك أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 575 لسنة 1973 بشأن تشكيل لجنة تعويضات الحرب، حيث تضم هذه اللجنة في عضويتها وزراء ومحافظين ووكلاء وزارات، وتعمل على حصر الأضرار وتحديد طبيعتها ونوعها وتقدير التعويضات، تحديد القطاعات التي يشملها الحصر، وضع القواعد والتعليمات التي يجب اتباعها عند حصر الأضرار، تحديد طريقة جمع البيانات بما يكفل توحيد الأسلوب، تحديد مواعيد تقديم البيانات، ومراجعة ومتابعة البيانات الواردة والتأكد من مطابقتها للقواعد والأسس الموضوعية. وتتبع هذه اللجنة نائب رئيس مجلس الوزراء، ويحق لها الاستعانة في عملها بمن تراه مناسباً. وتراعي هذه اللجنة في أعمالها السرية التامة، ولا يسمح بتداول وثائقها والاطلاع عليها لغير المختصين.

ويهدف التخفيف من آثار الحرب على سكان المناطق الأكثر تضرراً، أصدر المشرع المصري القانون رقم 39 لسنة 1976 بمنح بعض التيسيرات لهم، من ذلك إعفائهم من الضرائب والرسوم المستحقة على أعمالهم التجارية وأملاكهم العقارية من تاريخ بداية الأعمال العدائية إلى حين انتهائها (المدد محددة بتواريخ واضحة ودقيقة). كذلك يعفى المستأجرون في منطقة الأعمال الحربية من سداد القيمة الايجارية، على أن تعوض الدولة المؤجرين من أشخاص القطاع الخاص بما يعادل نصف القيمة الايجارية، وذلك بهدف تجسيد مبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي بين المواطنين في تحمل الآثار الناتجة عن الكوارث. كذلك يتم التجاوز عن تحصيل ما يؤدي من الغرامات الإدارية وفوائد التأخير المستحقة للدولة والهيئات والمؤسسات العامة، كما يتجاوز عن تحصيل ما لم يؤد من اشتراكات التأمينات الاجتماعية. وتطبق هذه التسهيلات أيضاً على المهجرين من منطقة الأعمال الحربية، وذلك متى قدم المهجر مستندات قاطعة خلال شهرين من تاريخ العمل بالقانون تثبت أنه كان مالكاً أو مستأجراً لوحدة سكنية قبل التهجير في منطقة الأعمال الحربية وأن عودته إليها لم تتيسر بعد.

وأخيراً، أصدر المشرع المصري القانون رقم 40 لسنة 1980 أعفى بموجبه تجار البحر وصغار الحرفيين في مناطق القتال من أرصدة القروض المستحقة عليهم لبنك "ناصر الاجتماعي"، على أن تحل الخزانة العامة محلهم في سداد قيمة هذه القروض.

ثانياً: التجربة اللبنانية:

حرصاً من المشرع اللبناني على ضرورة تأمين المعونة الملحة والعاجلة للمواطنين المتضررين من الأعمال العدائية، ونظراً لطابع السرعة التي تقتضيها المصلحة العامة، أصدر مجلس الوزراء اللبناني القرار رقم 1/35 لسنة 1976، والمعدل بالقرار رقم 30 لسنة 1993 والقرار رقم 39 لسنة 1993، وذلك بتأليف ما يسمى "الهيئة العليا للإغاثة". وتضم الهيئة في عضويتها كلاً من رئيس مجلس الوزراء (رئيساً)، نائب رئيس مجلس الوزراء (نائباً للرئيس)، وزراء الدفاع، الصحة، الشؤون الاجتماعية، الداخلية، المالية، الأشغال العامة، الطاقة، الإسكان، وأي شخص تراه مناسبا لإنجاز مهامها.

تختص الهيئة المذكورة بقبول الهبات على اختلاف أنواعها والمقدمة للدولة اللبنانية من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية، والجهات المحلية والأشخاص الطبيعيين والمعنويين لإغاثة المتضررين، كذلك بوضع الأنظمة الإدارية اللازمة لاستلام وتوزيع الهبات، وجمع الإحصاءات والمعلومات. وتستطيع الهيئة الاستعانة بمن تشاء من موظفي الإدارات والمؤسسات العامة لهذه الغاية. وتعتبر مصلحة الإنعاش الاجتماعي الجهاز التنفيذي لأعمال الهيئة العليا للإغاثة، وتكلف بوضع كامل طاقاتها وإمكاناتها بتصرفها.

وتنشأ لدى الهيئة العليا للإغاثة هيئة استشارية تضم مندوبين عن المنظمات والهيئات العالمية أو الأجنبية أو المحلية التي تقدم مساعدات إلى لبنان، للتسيق فيما بينها من جهة، ومع الهيئة العليا للإغاثة من جهة أخرى.

ولا تخضع الهبات موضع القرار إلى أية ضرائب أو رسوم جمركية أو بلدية أو مرفأية. وتعتبر الهيئة العليا للإغاثة الهيئة الرسمية الوحيدة والمعتمدة لأعمال الإغاثة، وتلغى كافة اللجان المشكلة في السابق

لأعمال الإغاثة، وتنتقل جميع مهامها وأعمالها وموجوداتها إلى الهيئة العليا للإغاثة.

والهيئة العليا للإغاثة لا تقوم بتعويض المتضررين على أساس الخسارة الفعلية التي لحقت بهم، وإنما تقدم شكلا من أشكال المساعدة للتقليل من حجم الخسائر التي أصابت المتضررين، وتقوم بتقديم هذه المساعدة للأفراد الأكثر تضررا والأكثر حاجة.

ثالثا: تجربة الكويت:

بعد احتلال العراق للكويت عام 1990، سارع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار العديد من القرارات التي تطالب العراق بالانسحاب الكامل من الأراضي الكويتية، وتعويض الكويت عن الأضرار التي لحقت بها. ولأجل وضع قرارات مجلس الأمن الدولي موضع التنفيذ فيما يتعلق بتعويض المواطنين الكويتيين، فقد أصدرت الحكومة الكويتية المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1991 بإنشاء "الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي". وتتولى الهيئة دون غيرها حصر الأضرار وتقدير الخسائر للمتضررين نتيجة للأعمال التي قام بها العراق، والتي وقعت في الثاني من أغسطس 1990 حتى 26 فبراير 1991، وتنتهي الهيئة من مهمتها في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ويمكن مدها بمرسوم.

ويتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من:

ا - مجلس الإدارة: ويضم في عضويته تسعة أعضاء.

ب - اللجان الفرعية: حيث يتم تشكيل لجان فرعية لحصر الأضرار الناجمة عن العدوان العراقي. تتكون كل لجنة من سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والمعرفة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي بدولة الكويت، وتشكل هذه الخبرات محورا أساسيا لعمل اللجان، وتساعد في وضع

الأسس والمعايير لتقييم وتقدير الأضرار، وإعداد معاملات الطالبات للأفراد والشركات، وتقوم بالنظر في نماذج المطالبات التي تحال إليها وفحصها وإصدار التوصيات بشأنها، كذلك إعداد التقارير اللازمة وإحالتها للعرض على اللجنة القضائية للبت فيها بصورة نهائية. وهذه اللجان هي: لجنة التجارة والمال، لجنة السكن والأفراد، لجنة الصناعة والزراعة، لجنة العقار والإنشاء، اللجنة البيئية، اللجنة الطبية.

ج - مكتب الارتباط: ويقوم هذا المكتب بمهمة التنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في كل ما يتعلق بأمر المطالبات والقرارات المتخذة بشأنها، وهو حلقة الوصل بين الهيئة وسكرتاريا الأمم المتحدة للتعويضات.

د - الإدارات والوحدات التنظيمية: وتتولى هذه الإدارات تسلم ومراجعة المطالبات وهي على النحو التالي:

- دائرة استقبال وإعداد المطالبات.
- دائرة المطالبات عن الإصابات والوفاة والخسائر التي لا تتجاوز قيمتها (100000) دولار أمريكي.
- دائرة المطالبات عن الخسائر الفردية التي تتجاوز (100000) دولار أمريكي.
- دائرة المطالبات عن خسائر الشركات والكيانات الأخرى.
- دائرة المطالبات عن الخسائر الحكومية والفردية.

ولمجلس الوزراء إصدار قرارات بتشكيل لجنة قضائية أو أكثر، تعرض عليها تقارير اللجان الفرعية. وتباشر اللجنة القضائية أعمالها في مقر الهيئة، ويرأسها أحد رجال القضاء، يرشحه وزير العدل والشؤون القانونية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وتضم في عضويتها أربعة

أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة يختارهم مجلس الوزراء. وتبنت اللجنة في تقارير اللجان الفرعية بقرار نهائي لا يجوز الطعن فيه أمام القضاء أو بأي طريق من طرق الطعن. وتباشر اللجان الفرعية واللجنة القضائية أعمالها وفقا للإجراءات والأحكام التي يقرها مجلس إدارة الهيئة، الذي يملك تحديد الوثائق والمستندات والأدلة التي تلزم للتقدير.

وتقوم الهيئة العامة لتقدير التعويضات بإخطار وزارة المالية بقرارات اللجنة القضائية، وتتولى الوزارة صرف التعويضات وفقا لما يرد في هذه القرارات وفي حدود المبالغ التي تحصل عليها من الأموال التي يلتزم بها العراق كتعويض لدولة الكويت، ويتم الصرف حسب الإجراءات والأولويات وبالكيفية التي يقرها مجلس الوزراء.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لقيام السلطة الفلسطينية بتعويض مواطنيها:

لا جدال بأن إسرائيل هي المسؤولة دوليا عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني منذ بداية الاحتلال وحتى يومنا هذا. ولكن التساؤل الذي يثور هنا: هل هناك أي نوع من المسؤولية على السلطة الفلسطينية بتعويض مواطنيها عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأعمال العدائية الإسرائيلية بعد قدوم السلطة والى يومنا هذا (وبشكل خاص خلال انتفاضة الأقصى)؟

يمكن القول ابتداءً إن فكرة تعويض الدولة لمواطنيها عن أضرار الأعمال العدائية عرفت منذ العصور القديمة، ثم تطورت هذه الفكرة وتبلورت معالمها منذ أوائل القرن التاسع عشر، إلى أن تم تبنيها وتقنينها في العديد من التشريعات في العصور الحديثة.

ففي العصور القديمة عرف قانون حمورابي هذا المبدأ في المادة (32) منه والتي جاء فيها أنه في حالة ارتكاب السرقة وعدم معرفة السارق، يلتزم الحاكم الذي ارتكبت السرقة في مقاطعته بتقديم التعويض إلى المجني عليه عما سرق منه من مال بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة. كما ألزمت المادة (24) من نفس القانون الحاكم بأن يدفع لورثة المجني عليه في القتل "مينا كاملا من الفضة" عندما لا يعرف القاتل⁽¹⁾.

وقد تطورت هذه الفكرة في العصور الحديثة على أيدي العديد من الفلاسفة والفقهاء أمثال الفيلسوف الإنجليزي جيرمي بنتام (1748-1832)، والذي نادى بوجوب مبادرة الدولة بتعويض المجني عليهم والمتضررين من الأعمال العدائية من الخزانة العامة، بحيث لا يترك المضررون لمصيرهم التعس، بل يجب على الدولة التي عليها واجب الحماية والمحافظة على أمن رعاياها، أن تبادر بجبر الأضرار التي أصابتهم في حياتهم وأجسادهم وأموالهم وتعويضهم عندما تعجز عن حمايتهم من أخطار الجريمة. كذلك رأى جارو فالو، أحد أقطاب المدرسة الإيطالية الوضعية، أن على الدولة واجباً عاماً في تأسيس صندوق للتعويضات، يرمي إلى تعويض الأشخاص المتضررين من الجريمة حينما لا يستطيعون الحصول على أي تعويض من مرتكب الأعمال الإرهابية.

كما نادى ماري جري فراي (مصلحة اجتماعية إنجليزية) في كتابها **أسلحة القانون** عام 1951، بضرورة أن تتولى الدولة بنفسها إنشاء نظام عام يكفل دفع التعويض إلى المجني عليهم من جرائم العنف

(1) فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، 1986، القاهرة،

والأعمال العدائية والإرهابية. واقترحت أن يتم تمويل هذا النظام عن طريق فرض ضريبة على كل مواطن لا تتجاوز بنسباً واحداً سنوياً، وهو مبلغ ضئيل لا يشكل عبئاً ثقیلاً على الأفراد ودخلهم. فلا يجب أن تنتصل الدولة من المسؤولية في دفع التعويض إلى المجني عليهم حينما تفشل في حماية أرواح المواطنين وأموالهم، فهذا التعويض يخفف كثيراً من أحزان ضحايا الجريمة⁽¹⁾.

لقد ظهر في التشريعات الحديثة اتجاهان حول أساس مسؤولية الدولة في التعويض عن أعمال العنف والممارسات العدائية التي تلحق برعاياها:

1- الاتجاه الأول: اعتبار التعويض مساعدة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن على الدولة التزاماً أدبياً واجتماعياً بمساعدة المتضررين من الأعمال الإرهابية والعدائية بالقدر الذي تسمح به ميزانيتها العامة، وأن تعويضها هو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية والاجتماعية، وليس حقاً يطالب به المتضررون أو ذُوهم. ولكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها أن تنشئ صندوقاً عاماً لتعويض المتضررين. وهي لا تفعل ذلك بموجب مسؤولياتها القانونية، بل بمقتضى إحساسها الاجتماعي في مواجهة الأخطار.

وقد أكدت بعض التشريعات هذا المعنى صراحة⁽¹⁾. من ذلك التشريع الإنجليزي لتعويض المجني عليهم لعام 1964 والذي ورد فيه أن التعويض يعطى على أساس أنه منحة للمجني عليهم. كذلك الحال في قانون ولاية كاليفورنيا حيث لم يستعمل المشرع كلمة التعويض "compensation"، وإنما استعمل كلمة مساعدة "aid"، ليوضح أن

(1) أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص20.

(1) أحمد أبو خطوة، مرجع سابق، ص ص 23-25.

المقصود هو نوع من أنواع الإعانة، وليس حقا للمتضررين من الأعمال العدائية والإرهابية.

كما أكد قانون ولاية نيويورك الصادر عام 1967 على أن تعويض الدولة للمجني عليهم والمتضررين، هو بمثابة تبرع أو نوع من أنواع المساعدة، ولا يمنح إلا إذا أثبت المجني عليه أو المتضرر أن العمل العدائي أو الإرهابي (الجريمة) قد سبب له ضائقة مالية خطيرة.

وفي نيوزلندا صدر تشريع لتعويض المتضررين من الجرائم والأعمال الإرهابية عام 1963، وأقام مسؤولية الدولة بدفع التعويض، على أساس مسؤولياتها الاجتماعية التي لا تعدو أن تكون نوعاً من المسؤولية نحو إعانة ومساعدة المحتاجين، وليس على أساس أنها ملتزمة قانوناً نحو المتضررين.

2- الاتجاه الثاني: اعتبار التعويض حقاً:

يقوم هذا الاتجاه على أساس أن التعويض الذي تدفعه الدولة للمتضررين جراء الأعمال العدائية أو الإرهابية هو حق خالص لهم يستطيعون مطالبة الدولة بدفعه دون أن تستطيع الإحتجاج بأوضاعها المالية، أو بأي سبب آخر يحرّمهم من التمتع بهذا الحق. ومقتضى هذا أن تلتزم الدولة بتعويضهم بغض النظر عن حاجتهم أو مستوى معيشتهم.

وقد تجسد هذا الاتجاه في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1982 بشأن المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة للمجني عليهم، حيث قضى أنه في الحالات التي يتعذر فيها حصول المجني عليهم والمتضررين على تعويض من مرتكب الضرر، فإنه يتوجب على الدولة أن تقدم تعويضاً مالياً إلى فئتين هما:

أ- المجني عليهم الذين أصيبوا بإصابات جسمانية جسيمة أو باعتلال في الصحة البدنية أو العقلية على إثر جرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص الذين قتلوا أو الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة الإيذاء، وبصفة خاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

كما أخذت بعض الدول بهذا الاتجاه أيضاً. من ذلك القانون الصادر في ولاية ماساشوسيتس الأمريكية، الذي يلزم الدولة بتعويض المجني عليهم في جرائم العنف " compensation of victims of violent crimes " على أساس أن تخويل المحاكم العادية في الولاية الحكم بالتعويض يجد أصله في دستور الولاية، الذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجاً لما يصيبه من أضرار.

من جانبها أكدت فنلندا هذا الاتجاه، فأصدرت عام 1973 قانوناً بشأن تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم العنف، والذي يقرر أن للمجني عليه الحق في التعويض دون النظر إلى مركزه المالي⁽¹⁾. وجاء في مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1946 والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من مقدمة الدستور الفرنسي لعام 1958: "تعلن الأمة تضامناً ومساواة كل الفرنسيين أمام التبعات الناتجة عن الكوارث الوطنية". كما أصدر المشرع الفرنسي في 7 يناير عام 1983 قانوناً بشأن اللامركزية، جاء في المادة (92) منه أن "الدولة تسأل مدنياً عن الخسائر والأضرار الناشئة عن الجنايات والجرح المرتكبة بقوة معلنة أو عن طريق عنف أو كوارث أو تجمعات مسلحة أو ضد الأشخاص أو ضد الأموال".

وقد جاء في المادة (25) من الدستور الكويتي أن "الدولة تكفل تضامناً المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأديبة واجباتهم العسكرية". وكذلك نصت المادة (12) من النظام الأساسي لدولة عمان

(1) أحمد أبو خطوة، مرجع سابق، ص28.

الصادر عام 1996 على أن "تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة".

وأما بالنسبة لوضعنا في فلسطين، فلو حاولنا استقراء مشروع القانون الأساسي الفلسطيني المقرر بالقراءة الثالثة من المجلس التشريعي الفلسطيني لوجدنا أن المادة (2/22) منه تنص على أن "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي". كذلك المادة (23) منه التي تنص على أن "المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له". يتضح لنا من هذه المواد أن هناك توجهها لدى السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني، بتقديم يد العون والمساعدة والتعويض لأسر الشهداء والأسرى والجرحى والمتضررين والمعاقين، ويكون ذلك عبر قانون يوضح الآلية التي يتم بها التعويض وجبر الضرر.

لقد أدرك المشرع الفلسطيني ضرورة توفير العناية والرقابة للمتضررين من جراء الاعتداءات الإسرائيلية، وذلك بإعطائهم الأولوية في شغل الوظائف الحكومية كنوع من التعويض، وهو ما يسمى في القانون الإداري "بالوظائف المحجوزة". وقد تجسد هذا الأمر في المادة (23) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 والتي تنص على أن "تحدد بقرار من مجلس الوزراء نسبة من الوظائف التي تخصص للأسرى المحررين وللجرحى الذين أصيبوا في عمليات المقاومة والذين تسمح حالتهم بالقيام بأعمال تلك الوظائف، كما يحدد القرار وصفا للجرحى المذكورين وقواعد شغل الوظائف، ويجوز أن يعين في تلك الوظائف أزواج هؤلاء الجرحى أو أحد أولادهم أو أحد

إخوانهم أو أخواتهم القائمين بإعالتهم في حالة عجزهم عجزاً تاماً أو وفاتهم، إذا توافرت فيهم شروط تلك الوظائف، وتطبق الأحكام السابقة على أسر الشهداء".

وكذلك الحال بالنسبة لقانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999 والذي نص في المادة (5) منه على أن "الدولة تقدم التأهيل بأشكاله المختلفة للمعوق وفق ما تقتضيه طبيعة إعاقته وبمساهمة منه لا تزيد على 25% من التكلفة، على أن يعفى المعوقون بسبب مقاومة الاحتلال من هذه المساهمة".

لقد حاول الفقه تأصيل مسؤولية الدولة بتعويض مواطنيها، تارةً على أساس المسؤولية الإدارية، وتارةً على أساس التضامن الاجتماعي.

1- المسؤولية الإدارية وفقاً للقواعد العامة:

يمكن الرجوع على السلطة الفلسطينية باعتبارها مسؤولة عن التعويض كقاعدة عامة على أساس المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ، وأحياناً على أساس المسؤولية الإدارية التي تستند إلى المخاطر بدون أي خطأ.

1- المسؤولية الإدارية المستندة إلى وجود خطأ:

من الصعوبة بمكان الرجوع على السلطة الفلسطينية على أساس من الخطأ، إلا إذا أمكن الكشف عن تقصير يمكن نسبته إليها في حماية مواطنيها، الأمر الذي يحتاج إلى إثبات. وتكمن صعوبة هذا الإثبات في عدم تكافؤ القوة العسكرية الإسرائيلية مع إمكانيات السلطة الفلسطينية، بالإضافة إلى كون الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير مشروع ومخالف للمواثيق والأعراف الدولية، ناهيك عن أن السلطة الفلسطينية ومختلف أجهزتها كانت هي المتضررة بالدرجة الأولى من الأعمال العدائية الإسرائيلية.

2-المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

يمكن الرجوع على السلطة الفلسطينية بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها على أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، إذ أن السلطة الفلسطينية ملتزمة بحماية رعاياها وكل من له حق الإقامة على أراضيها. والتزامها هذا هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وبالتالي فإن عدم الوفاء به من جانب السلطة الفلسطينية يجعلها مسؤولة عن التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت بضحايا العدوان الإسرائيلي.

ب- التعويض المستند إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي:

قد تنهض اعتبارات التضامن الاجتماعي لتكملة النقص في القواعد التي تحكم المسؤولية الإدارية، والتي لا تسمح في بعض الأحيان بالرجوع على الدولة بالتعويض. لذلك فإن الدول تلجأ في العادة إلى سن قوانين خاصة بالتعويض لمواجهة ظروف خاصة تحدد فيها شروط التعويض من حيث مستحق التعويض ومقدار التعويض. بعبارة أخرى، هناك حق يثبت لكل مصاب تجاه السلطة بتعويضه، غير أن هذا الحق محدود بإمكانيات السلطة الفلسطينية وطاقاتها المادية، بمعنى أن السلطة ملزمة بهذا في حدود إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية، على أن لا يشكل هذا التعويض إرهاباً جسيماً لكاهلها المالي. هذا التعويض يجب أن يكون في حدود تعبير فيه السلطة عن تكافل أفراد مجتمعها تجاه المتضررين منهم من جراء الأعمال العدائية، خاصة في ظل عدم وجود قانون بشأن تعويض الأضرار الناجمة عن الأعمال العدائية.

المبحث الثالث: معايير وآليات تقدير الأضرار والتعويضات:

لقد تعددت الجهات التي تقوم بتعويض ومساعدة المتضررين الفلسطينيين جراء العدوان الاسرائيلي، مما قد يعني اختلاف وتعدد المعايير التي يعمل بموجبها في تقدير الأضرار والتعويض عنها. لذا فإن الحاجة أصبحت ماسة لوضع معايير وآليات واضحة ومنصفة لتقدير حجم الأضرار وتعويض المتضررين.

أصدر رئيس السلطة الفلسطينية قراراً بتشكيل لجنة رسمية لتقصي الأضرار والخسائر وحصر ممتلكات المواطنين التي طالتها التدمير في أعقاب العدوان الذي شنته القوات الإسرائيلية على محافظة رفح بتاريخ 2001/4/14. وقد ضمت اللجنة في عضويتها مندوبين عن كل من "محافظة رفح، وزارة الأشغال، البلدية، الأجهزة الأمنية، الأهالي". وعملت كل من وزارتي الإسكان والأشغال العامة على تشكيل لجنة طوارئ مشتركة من الوزارتين، تعمل على حصر الأضرار التي تلحق بالمباني. كما تقوم هذه اللجنة بتقديم كشوف عن أسماء الأشخاص الأكثر تضرراً، إلى جهات مانحة خارجية (جمعيات إماراتية وسعودية) وتكون علاقتها مباشرة مع الأشخاص المتضررين.

كذلك تم إنشاء صندوق لتشغيل العمالة وإيجاد فرص عمل، تحت إشراف لجنة مكلفة من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وعضوية وزارات التخطيط والمالية والعمل والحكم المحلي والتموين والشؤون الاجتماعية وبكدار. وقد باشر الصندوق بتقديم الدعم للعمالة المتعطلة، من خلال المساعدات التي قدمت من جهات خارجية.

كذلك ورد في تقرير خطة الطوارئ المعد من قبل وزارة التخطيط والتعاون الدولي في السلطة الوطنية تصور لآلية صرف المساعدات المقدمة للسلطة الفلسطينية تنفيذاً لقرارات القمة العربية التي عقدت في الآونة الأخيرة، وذلك من خلال لجنة مشتركة من السلطة الوطنية وبنك

التنمية الإسلامي مع إشراك جهات دولية، بحيث يمثل السلطة وزارة التخطيط والتعاون الدولي ووزارة المالية ومحافظ فلسطين في البنك الإسلامي للتنمية. ومن مهام هذه اللجنة متابعة وإقرار وتنفيذ خطة الطوارئ، تحديد أولويات المشاريع للتنفيذ، التنسيق مع الدول المانحة لتوفير الدعم المالي اللازم لتنفيذ خطة الطوارئ، والتنسيق مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الخطة.

ولكن من أجل تفادي العيوب التي قد تقع هنا وهناك في تقدير حجم الأضرار والتعويض عنها، وتوحيد كافة الجهود العاملة في هذا الإطار، ومنع الازدواج في التعويض والإرتجالية في تحديد قيمته أو تحديد المعايير، يجب العمل على سن قانون بإنشاء هيئة وطنية تتمتع بدرجة عالية من المصداقية والموضوعية والمهنية تسمى "الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان الإسرائيلي"، بحيث تكون هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة، تتولى دون غيرها حصر الأضرار وتقدير الخسائر للمتضررين مادياً جراء العدوان الإسرائيلي.

ومن المفيد أن تتشكل الهيئة من أشخاص على درجة عالية من النزاهة والحيدة والموضوعية، وأن ينص القانون على مقر هذه الهيئة وكيفية تولي رئاستها واتخاذ القرارات فيها. وحتى تستطيع الهيئة القيام بمهامها على أسس من المصداقية والنزاهة، لا بد أن يناط بها مجموعة من الاختصاصات تمكنها من القيام بأعباء المهمة الملقاة على عاتقها، من ذلك أن يكون لها:

- توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تمهيتها، وقبول الهبات على اختلاف أنواعها، المقدمة من الجهات الرسمية والخاصة، المحلية والدولية، لتعويض المتضررين.
- حصر الأضرار وتحديد طبيعتها ونوعها وتوصيف كل نوع وتقدير التعويضات عنها.

- وضع القواعد والتعليمات التي يجب اتباعها عند حصر الأضرار وتصنيفها.

- تحديد طريقة تجميع البيانات والمعلومات بما يكفل توحيد الأسلوب، وتحديد مواعيد تقديم هذه البيانات والمدد التي يجب أن تقدم فيها.

- مراجعة ومتابعة البيانات الواردة والتأكد من مطابقتها للقواعد والأسس الموضوعية.

- التنسيق والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الدولية في سبيل القيام بمهامها.

كذلك يجب أن يكون للهيئة كامل الصلاحية في الاطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي تحتاج إليها في عملها، وأن تقوم كافة الجهات بمساعدتها في أي أمر يبسر تحقيق أغراضها.

وحتى تتمكن الهيئة من تخمين الأضرار والتعويض عنها، يجب أن يكون لها الصلاحية في تشكيل لجان فنية تضم أشخاصاً ذوي كفاءة وخبرة مهنية وعملية في تقدير حجم الأضرار والتعويض عنها، وأن يتم تنظيم عمل هذه اللجان الفنية بموجب أنظمة وتعليمات تقوم الهيئة بوضعها.

ومن الأمور التي تحتاج إليها الهيئة في عملها إنشاء صندوق يحدد القانون كيفية إدارته وتمويله. ويمكن أن تتكون إيراداته من المبالغ التي تخصصها له السلطة من ميزانيتها العامة، التبرعات والهبات والمنح العينية والنقدية المقدمة للصندوق من أي جهة محلية أو خارجية، ريع استثمار أموال الصندوق، المبالغ والتعويضات التي تدفعها إسرائيل نتيجة للمطالبة الدولية، الضرائب والرسوم والإقتطاعات التي يمكن فرضها بموجب أحكام القانون لصالح الصندوق. ولتوفير الحماية

اللازمة لأموال الصندوق يجب اعتبار أمواله أموالاً عامة، يسري عليها ما يسري على المال العام من قواعد وأحكام.

وأما بالنسبة لأنواع التعويضات التي تدفع بموجب أحكام هذا القانون، فيمكن أن تكون نقدية أو عينية، بحيث تصرف إعانات في حالات الخسائر التي تقع على النفس، أو ترتيب معاشات أو مرتبات في حالات الاستشهاد والعجز الكلي. أما بالنسبة للخسائر التي تقع على المال، فيمكن أن يكون التعويض عنها جزئياً للإصلاح والترميم بما يمكن معه الانتفاع بالمال المتضرر، ويمكن أن يكون تعويضاً كلياً عن قيمة المال المتضرر عند هلاكه بأكمله.

وحتى لا تكون قرارات الهيئة محصنة من رقابة القضاء، يجب أن ينص القانون على اعتبار كافة قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام القضاء، وذلك لإضفاء مزيد من الشرعية والشفافية على قراراتها. كذلك من الضروري أن ينص القانون على توقيع عقوبات على كل من يتعمد الغش والتدليس في البيانات التي يقدمها للهيئة، وعلى كل من يستولي بطريقة غير مشروعة على أموال وإملاك الهيئة.

وختاماً، يمكن القول أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال العدائية أو الحربية هو حق للمتضررين، يقابله واجب وطني واجتماعي على السلطة الفلسطينية. كما أن أي معادلة للتعويض يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مبدأ التكافل الاجتماعي من جهة، والإمكانيات المادية المتاحة للسلطة الفلسطينية من جهة أخرى.

الفصل الثالث

مشروع قانون مقترح لتشكيل هيئة وطنية

تعنى بتعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية

المادة الأولى:

تتشأ هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة تلحق مجلس الوزراء تسمى "الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان الإسرائيلي"، تتولى دون غيرها حصر الأضرار وتقدير الخسائر للمتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية الإسرائيلية خلال انتفاضة الأقصى.

المادة الثانية

تتشكل الهيئة العامة من:

- 1- وزير المالية (رئيساً)
- 2- وزير الزراعة
- 3- وزير الإسكان
- 4- وزير الصحة
- 5- وزير العدل
- 6- وزير الشؤون الاجتماعية

المادة الثالثة

يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها في أي مكان آخر تقرر.

المادة الرابعة

1. تعقد الهيئة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسها أو غالبية الأعضاء، وفي حالات الطوارئ تعتبر الهيئة في حالة انعقاد دائم.
2. تتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

المادة الخامسة

1. يتولى الرئيس الإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة.
2. يمثل الرئيس أو نائبه الهيئة لدى الغير وأمام القضاء.

المادة السادسة

للهيئة دعوة أي شخص لحضور اجتماعاتها للاستفادة من خبراته وكفاءته في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

المادة السابعة

تعتبر الهيئة الجهة الرسمية والوحيدة المعتمدة لحصر الأضرار وتقدير التعويضات، وتلغى بذلك جميع الهيئات المشكلة لهذا الغرض، وتنتقل جميع مهامها وأعمالها وموجوداتها إلى الهيئة العامة.

المادة الثامنة

- تباشر الهيئة العامة لتقدير التعويضات الاختصاصات والمهام التالية:
1. قبول الهبات والتبرعات على اختلاف أنواعها والمقدمة من أي جهة محلية أو خارجية لإغاثة المتضررين.
 2. حصر الأضرار وتحديد طبيعتها ونوعها وتوصيف كل نوع وتقدير التعويضات عنها.

3. وضع القواعد والتعليمات التي يجب اتباعها عند حصر الأضرار، وكذلك النماذج الموحدة التي تفرغ فيها هذه المعلومات.
4. تحديد مواعيد تقديم هذه البيانات والمدد التي يجب تقديم البيانات عنها.
5. مراجعة ومتابعة البيانات الواردة والتأكد من مطابقتها للقواعد والأسس الموضوعية.
6. توفير الموارد المالية اللازمة والعمل على تميمتها بموجب أحكام هذا القانون.
7. التنسيق والتعاون مع الهيئات والجمعيات العربية والإسلامية والدولية بما يخدم أهدافها.
8. وضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
9. القيام بأي عمل آخر لازم لتحقيق أهدافها.

المادة التاسعة

1. للهيئة الاستعانة بمن تراه مناسباً من الجهات المختصة للحصول على البيانات والمعلومات اللازمة لها، ولها أن تطلع على كافة المستندات والأوراق التي تيسر تحقيق أغراضها.
2. على جميع الجهات المختصة تسهيل مهمة الهيئة في هذا الشأن، والالتزام بالمواعيد التي تحددها.

المادة العاشرة

ينشأ لدى الهيئة لجان فنية وإدارية لتحضير أعمالها ومعاينة الأضرار ووضع تقدير أولي لتكاليف معالجتها، ولها أن تنشئ بذلك لجاناً فرعية في المحافظات.

المادة الحادية عشرة

تنشأ لدى الهيئة العامة هيئة استشارية تضم مندوبين عن المنظمات والهيئات العالمية أو الأجنبية أو المحلية التي تقدم مساعدات لإغاثة المتضررين، للتنسيق مع الهيئة من جهة، وفيما بينها من جهة أخرى، وتحدد هذه الجهات بقرار من الهيئة.

المادة الثانية عشرة

ينشأ لدى الهيئة صندوق للتعويض تتكون موارده من الأموال التالية:

- 1- مبلغ تخصصه السلطة الفلسطينية من ميزانيتها العامة للصندوق.
- 2- التبرعات والمنح والهبات العينية والنقدية المقدمة للصندوق من أي جهة محلية أو خارجية.
- 3- ريع استثمار أموال الصندوق.
- 4- المبالغ التي تدفعها إسرائيل نتيجة للمطالبة الفلسطينية.
- 5- الضرائب والرسوم المفروضة حسب القانون لصالح الصندوق وتمثل في:
 - أ- يستوفى واحد في المائة (1%) سنويا من صافي أرباح الشركات المسجلة في فلسطين
 - ب- يستوفى واحد في المائة (1%) من الواردات السنوية للغرف التجارية والصناعية والزراعية.
 - ج- يستوفى عن كل معاملة بيع تتم بعد نفاذ هذا القانون لدى دوائر تسجيل الأراضي رسم بنسبة واحد في الألف (1,1%) من قيمتها.
 - د- يستوفى عن كل معاملة رخصة بناء تعطى من قبل الهيئات المحلية في جميع أنحاء الوطن رسم مقداره دينار أردني أو ما يعادله من العملة المتداولة قانونا عن كل عشرة أمتار مربعة من مساحة البناء.

ه- يستوفى سنويا رسم قيمته دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونا عن كل هاتف.

و- يستوفى سنويا رسم قيمته دينار أردني أو ما يعادله من العملة المتداولة قانونا عن كل عداد كهرباء.

خ- يستوفى رسم إضافي على قيمة مبيعات التبغ المستوردة بنسبة واحد في الألف (1,1%).

ز- يستوفى دينار أردني أو ما يعادله من العملة المتداولة قانونا عند ترخيص أية مركبة آلية سنويا.

المادة الثالثة عشرة

تعفى جميع إيرادات وأمالك الصندوق من الضرائب و الرسوم على اختلاف أنواعها.

المادة الرابعة عشرة

تعتبر جميع إيرادات وأموال الصندوق أموالا عامة، ويسري عليها ما يسري على المال العام من قواعد وأحكام.

المادة الخامسة عشرة

يكون للصندوق ميزانية مستقلة ونظام مالي تتناسب أعماله والأنظمة المحاسبية المتعارف عليها، على أن تودع أمواله في المصرف أو المصارف التي تقرها الهيئة، ولا يجوز السحب من أمواله إلا بتوقيع رئيس الهيئة أو نائبه بتفويض من الهيئة.

المادة السادسة عشرة

تعد الميزانية السنوية للصندوق وتدقق من قبل محاسب قانوني خارجي بالتنسيق مع الهيئة وتعرض على الهيئة لإقرارها والمصادقة عليها.

المادة السابعة عشرة

تحتفظ الإدارة المالية للصندوق بحسابات منتظمة طبقاً للأسس المتعارف عليها، على أن تخضع تلك الحسابات وكذلك مستندات الصرف لرقابة هيئة الرقابة العامة التي تلتزم بتقديم تقريرها عن ذلك إلى المجلس التشريعي.

المادة الثامنة عشرة

يكون التعويض الذي يدفع بالتطبيق لأحكام هذا القانون على أنواع:

1- بالنسبة إلى الخسائر في النفس:

تصرف إعانات في حالات الخسائر التي تقع على النفس، وتصرف في حالات الاستشهاد أو الفقد أو العجز مرتبات بدلاً من الإعانة، وتحدد بنظام إجراءات التعويض عن الخسائر التي تقع على النفس. ويعتبر في حكم المفقودين الأسرى في السجون الإسرائيلية.

2- بالنسبة إلى الخسائر التي تقع على المال:

أ- تعويض جزئي يخصص للإصلاح والترميم بما يمكن معه الانتفاع بالمال الذي وقع عليه الضرر، وذلك طبقاً للمواصفات والإجراءات التي تضعها الهيئة بنظام.

ب- تعويض كلي عن قيمة المال المتضرر على أساس القيمة الفعلية له عند حدوث الضرر.

المادة التاسعة عشر

يحق للهيئة استرداد جميع المبالغ التي صرفت للمتضرر كتعويض إذا تبين أن تلك المبالغ قد صرفت بناء على بيانات أو مستندات غير صحيحة أو بلاغ كاذب أو نتيجة غش أو تدليس أو خداع، كما يحق للهيئة الرجوع عليه بأية مبالغ أخرى إضافية تكبدتها نتيجة لتلك التصرفات.

المادة العشرون

لا يحق للمتضرر الجمع في التعويض بين المبالغ التي دفعتها الهيئة وأية مبالغ دفعت له من جهة أخرى عن ذات الضرر، وفي هذه الحالة تخصم جميع المبالغ التي صرفت من جهات أخرى من المبلغ المستحق له من صندوق الهيئة.

المادة الحادية والعشرون

تكون قرارات الهيئة العامة قابلة للطعن أمام القضاء.

المادة الثانية والعشرون

لا يجوز توقيع الحجز على مبالغ التعويض التي تدفع تطبيقاً لاحكام القانون استيفاء لدين مستحق للحكومة أو للهيئات أو المؤسسات العامة أو الأشخاص المعنوية الخاصة أو الأفراد إلا إذا كان الدين مضموناً برهن تأميني على العقار الذي صرفت مبالغ التعويض بسببه أو إذا كان الدين قد نشأ عن الأعمال الخاصة بإعادة إعمار العقار.

المادة الثالثة والعشرون

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة و بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن 2000 دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل الغش في البيانات أو الطلبات الخاصة بالحصول على مبلغ التعويض، وذلك فضلاً عن استرداد ما صرف له بدون وجه حق.

المادة الرابعة والعشرون

تلغى كافة الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة الأخرى التي تتعارض مع هذا القانون.

المادة الخامسة والعشرون

يعمل بهذا القانون بعد ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.

الخاتمة:

يعتبر الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية غير مشروع ومخالفاً لكافة المواثيق والاعراف الدولية. كما يعتبر الجانب الإسرائيلي مسؤولاً عن التعويض عن كافة الأضرار التي أحدثها منذ احتلاله للأراضي الفلسطينية وحتى يومنا هذا. ويمكن العثور على أساس هذه المسؤولية في العديد من المواثيق والقرارات الدولية. كما أن هناك العديد من السوابق التي ألزم فيها المحتل بالتعويض عن الأضرار التي أحدثها احتلاله. وهذا التعويض الذي يلزم به الجانب الإسرائيلي تتعدد صورته: إعادة الحال إلى ما كان عليه، التعويض المالي، التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة، التعويض عن الأضرار المعنوية، التعويض عن تفويت الفرصة، وغير ذلك من صور التعويض.

وإذا كان الجانب الإسرائيلي هو المسؤول بالدرجة الأولى عن الأضرار التي أحدثها، إلا أن ذلك لا ينفي مسؤولية السلطة الفلسطينية في تعويض مواطنيها على الأضرار التي لحقت بهم بعد قدومها بناء على اعتبارات التكافل والتضامن الاجتماعي، ومسؤوليتها تجاه الشعب الذي انتخبها. هذا التعويض ينبغي أن يكون في حدود إمكانياتها المادية وقدراتها الاقتصادية، مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع على الجانب الإسرائيلي بكل التعويضات التي تدفعها للمواطنين الفلسطينيين.

ولإيجاد نوع من العدالة في تقدير حجم الأضرار وتوزيع مبالغ التعويض، فإن الأمر يتطلب إنشاء هيئة وطنية - بقانون - تعنى بتعويض المتضررين مادياً جراء العدوان الإسرائيلي، وأن يكون لدى الهيئة معايير منصفة وواضحة ومعلنة في تقدير حجم الأضرار وتوزيع مبالغ التعويض.

وعلى ضوء ما ذكرناه في متن هذه الدراسة، فإنه يمكن لنا أن نؤكد على ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية:

- وجود مرجعية معلوماتية موحدة يتم الرجوع إليها لمعرفة حجم الخسائر التي لحقت بالمواطن والاقتصاد الفلسطيني، وذلك لمنع التضارب في الإحصائيات والإضعاف من قيمة المعلومات.
- قيام المفاوض الفلسطيني بوضع بند التعويضات على اجندة أية مفاوضات مستقبلية، والعمل على إثارة هذا الموضوع على كافة المستويات والمنابر الدولية.
- تشكيل لجنة أو هيئة وطنية تتمتع بدرجة عالية من المصداقية المهنية والموضوعية تقوم بدراسة أولويات التعويض، وتكون عنواناً للذين تضرروا مادياً جراء العدوان الإسرائيلي.
- ضرورة وضع معايير واليات واضحة ومنصفة ومعلنة لتحديد من ينطبق عليهم التعويض، وتحديد أشكال ومبالغ التعويض.
- ضرورة توحيد نمط تشكيل اللجان الفنية المكلفة بتخمين الأضرار، ووضع معايير وأولويات بشأن توزيع التعويض على مختلف القطاعات.
- ضرورة أن يتم التعويض لكافة القطاعات والفئات المتضررة مادياً بسبب العدوان الإسرائيلي.
- ضرورة أن يتم توزيع وتحديد مبالغ التعويض لعائلات الشهداء بخاصة وللجرحي وعائلاتهم وللمتضررين الآخرين بعامّة، بواسطة الجهات الرسمية الفلسطينية فقط، إذ ليس من المقبول

أن يترك أمر إعطاء أو تحديد مبلغ التعويض لأي طرف غير الطرف الفلسطيني الرسمي.

- ليس من الضروري أن يكون التعويض نقداً، وإنما قد يشمل سلة من المنافع على المدى القصير والمتوسط والبعيد، بحيث تستفيد منها عائلات الشهداء والجرحى.
- من الضروري والواجب أن يتم تعويض العمال وفق معايير منصفة ومعلنة وغير منحازة لقطاع من العمال دون آخر. هذا يعني فيما يعنيه أن تشمل التعويضات العمال داخل إسرائيل (بما فيهم عمال المستوطنات)، مثلما تشمل العمال الذين تم تسريحهم من أماكن عملهم في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب العدوان الإسرائيلي.
- ضرورة قيام المجلس التشريعي بسن القوانين اللازمة لتعويض المتضررين مادياً جراء العدوان الإسرائيلي.
- ضرورة التفرقة بين التعويضات التي تلتزم بها إسرائيل تجاه الفلسطينيين حسب الأعراف والمواثيق الدولية، وبين المساعدات التي يمكن أن تقدمها الدول المانحة لإعانة الفلسطينيين والتخفيف من مصابهم.
- التعامل بحذر مع أي جهد دولي قد يطرح لمساعدة الفلسطينيين خاصة، إذا كان الغرض منه تخليص إسرائيل من واجب دفع التعويضات.

المراجع:

- رجا شحادة، قانون المحتل: إسرائيل وال الضفة الغربية، ترجمة محمود زايد، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، 1986.
- عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، ليبيا، 1989.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الطبعة الحادية عشرة، الإسكندرية، 1975.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1969.
- عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1979.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة مكابي، بيروت، 1977.
- إبراهيم العناني، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973.
- فتحي المرصفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- أحمد أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 1997.